اليقين لا يزول بالشك القاعدة الاولى يستثنى منها مسائل
الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح
الثانية اذا وجد بللا ولا يدرى امني ام مذى قدمنا ايجاب
الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى
وقعت وكانت قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه
مع الشك الرابعة انه لو شك انه هل كبر لافتتاح اولا او احدث
اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة
اصاب ثوبه نجاسة ولا يدرى اى موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا ولا يدرى سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكبرى
لحرمته ان يقعد عن طلبه وفي قاضي خان ان يتوارى عن نظره في تفسير
ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان
شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا تنجس لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس
بناء على اصله لانها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وههنا مسائل
يحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك مسافر اوصل
لبلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان
لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم
ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك بانقطاعه فصلى بطهارته
وينبغي ان لا يصح ومنها جاء من قدام الامام وشكل متقدم عليه
ام لا ومنها شكه هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت في الخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر

رايه انه كبر بعد امامه اجزاءه وان كان اكبر رايه انه لم يجزه وان استوى
الظنان اجزاءه لان امره يحمل على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى
وينبغي كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر
ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي الخانية
رجل لا يدرى هل في ذمته قضاء فوائت اولا يكره ان ينوي
الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت
اولا فالافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشاء في الفاتحة
والسورة الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن
الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة
الخطاء واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ
به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان
الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا
قالوا في كتاب الاقرار ولو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء
لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى
عليه الاحكام وصرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب
على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما
في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف
في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختاره
الفحول الثلث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه
حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والو
ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار وعدمه الاصلي لان

قال في التاتارخانية بهذه العبارة وفي الحجة
واذا كان الرجل لا يدرى انه بقي عليه شيء من
الفوائت اولم يبق الاحب والافضل انه يقرا
في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة
مع السورة انتهى يعني انه يقرا في قضاء
الظهر والعصر والعشاء بنية كل واحدة
منها في الركعات كلها الفاتحة مع السورة
لاحتمال عدم البقاء فلا هذا يخفى الناظرون
لفظ السنة في هذا الكتاب وكتبوا النية
فوقع الاشتباه للشارح الحموي وغيره
وقالوا ما قالوا في هذا المقام قاضي زاده

كما المحقق

Copyright © King Saud University